

بحار الأنوار

[62] دخلت لمسجد وصليت دعوت ا ☐ بما أحببت إنه قريب مجيب، وهذا المسجد إلى جانب الدار وفيه كان يصليان عليهما السلام (1). 6 - بيان: ذكر الصدوق رحمه ا ☐ هذه الزيارة بعينها في الفقيه (2) إلا أنه أسقط قوله السلام عليكما يا من بدا ا ☐ في شأنكما، ثم قال: وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين، وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين، وادع ا ☐ بما أحببت إن ا ☐ قريب مجيب. 7 - وقال الشيخ المفيد قدس ا ☐ روحه على ما ينسب إليه من كتاب المزار: إذا وردت مشهدهما صلى ا ☐ عليهما فاغتسل للزيارة ثم امض حتى تقف على الباب القبة واستأذن وادخل مقدما رجلك اليمنى وقف على قبريهما وقل: ثم ذكر الزيارة بعينها إلا أنه بدل قوله يا من بدا ا ☐ في شأنكما بقوله يا أميني ا ☐ ثم ذكر الوداع كما سننقله من التهذيب، ثم قال: ثم اخرج ووجهك إلى القبرين على أعقابك (3). 8 - وقال الشيخ نور ا ☐ مرقده في التهذيب: قال الشيخ - رحمه ا ☐ - إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنه السلام، فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل: هذا الذي ذكره من المنع من الدخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت أنها ملك للغير، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو أن أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومهم، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في _____ (1) كامل الزيارات ص 313. (2) الفقيه ج 2 ص 368. (3) المزار الكبير ص 182 - 183 بتفاوت.